

منشور تعريفات رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

إلى جمرک /

بناءً على ما تم من مراجعة لمنشورات التعريفات الصادرة وفقاً لقرارات وزارة الصناعة والتجارة والخاصة بفرض رسوم مكافحة الإغراق على بعض الأصناف تطبيقاً للقانون 161 لسنة 1998 والصادر بشأن حماية الاقتصاد الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
مرفق طيه عدد (٦) كشفاً تفصيلياً بالأصناف التي مازالت خاضعة لرسوم مكافحة الإغراق أو التدابير الوقائية وتسلسل القرارات الوزارية الخاصة بكل صنف حتى حينه .

برجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات التابعة لسيادتكم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير..

مدير عام المنشأ والمشرف على
أعمال الإدارة العامة للتعريف
نجاه دراهم
(نجاة دراهم)

مدير إدارة
بحوث الضرائب غير الجمركية
{ هدى محمد السيد }

بيان بالأصناف التي مازالت خاضعة لرسوم مكافحة الأغراق المفروضة بالقانون 161 لسنة 1998 الصادر بشأن حماية الاقتصاد الوطنى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية
(1) أوانى مائدة من بورسلين منشأ الصين

رقم المنشور	قرارات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
2/2003	قرار السيد وزير التجارة الخارجية رقم 87 لسنة 2003 والمنشور بجريدة الوقائع المصرية العدد (43) تابع فى 25/2/2003 بشأن فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية بنسبه 268 % من القيمة للأغراض الجمركية على الواردات من صنف أوانى مائدة من بورسلين ، خزف المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية من البنود الآتية 6911 ، 6912 والأصناف المثيلة من البنود 6913 ، 6914 على أن يعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره أى اعتباراً من 25/2/2003 إلى 24/2/2008
7/2003	تعليمات وزارة التجارة الخارجية الواردة بالفاكس فى 6/4/2003 للأفاده بان الأصناف المثيلة المدرجة تحت البند 6913 هى أوانى من بورسلين وخزف والمستوردة بغرض الزينة والديكور ، أما الأصناف المثيلة المدرجة تحت البند 6914 هى الأصناف الأخرى التى يمكن إدراجها تحت هذا البند بالتحايل على تطبيق القرار من صنف أوانى مائدة من بورسلين وخزف .
13/2006	كتاب وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقات التجارية رقم 1295 فى 2/4/2006 لإعادة التذكير أن رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة بالقرارات الوزارية أرقام 87 لسنة 2003 ، 1 لسنة 2006 على الواردات من صنف أوانى مائدة من بورسلين ، خزف منشأ الصين - ماليزيا - تايلاند تسرى على هذه الأصناف وإن كانت واردة للزينة أو للديكور.
39/2006	كتاب رئيس قطاع الاتفاقات التجارية رقم 3563 فى 14/11/2006 بشأن التأكيد على أن الأصناف المحددة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم 87 لسنة 2003 والمذاعة بمنشور تعريفات 2 لسنة 2003 والخاضعة لرسم مكافحة الإغراق هى أوانى المائدة فقط والعبرة بالمعينة الفعلية .
25/2007	قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم 777 لسنة 2007 و المنشور بالعدد 232 تابع فى 9/3/2007 بشأن مد العمل بالقرار الوزارى 87 لسنة 2003 وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من 24/2/2008
35/2008	قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم 705 لسنة 2008 والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 192 تابع فى 19/8/2008 بشأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم 87 لسنة 2003 وتعديلاته الصادر بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق عن صنف أوانى مائدة من بورسلين ، خزف المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتكون الرسوم النهائية المفروضة فى شكل قيمي يبلغ \$ 967 امريكى/ للطن لمدة خمس سنوات تنتهى فى 24/2/2013 على أن يعمل به من تاريخ نشره .
15/2009	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 264 لسنة 2009 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 69 فى 24/3/2009 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 705 لسنة 2008 م . ت 35 لسنة 2008 من حيث استمرار العمل بالرسوم النهائية المفروضة بالقرار الوزارى رقم 87 لسنة 2003 وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى 24/2/2013 بنسبة 208% من القيمة CIF وبما لا يقل عن \$ 967 امريكى /طن على أن يعمل به من تاريخ نشره .
14/2013	قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 37 لسنة 2013 بشأن مد العمل بالقرار الوزارى 87 لسنة 2003 وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على أوانى المائدة من " بورسلين " وخزف " المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية والمندرج تحت البنود 69.11 ، 69.12 وذلك لمدة اثنتى عشر شهراً تبدأ من 25/2/2013 لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة .

قرار السيد / وزير التجارة والصناعة رقم 45 لسنة 2014 بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم 87 لسنة 2003 وتعديلاته بفرض رسوم لمكافحة الإغراق على أواني المائدة من " بور سلين " و " خزف " المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في 24/2/2018	8/2014
--	--------

٢٠١٥/١/٢٠

(2) أقلام الحبر الجاف منشأ الصين

رقم المنشور	قرارات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
2/2007	قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم 57 لسنة 2007 والمنشور في جريدة الوقائع العدد (15) تابع في 22/1/2007 بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف منشأ الصين والتي تندرج تحت البند الجمركي 9608.1020 بمقدار \$ 0,0185 / قلم للواردات من كافة الشركات الصينية المنتجة والمصدرة للأقلام الجاف وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ النشر أي من 22/1/2007 إلى 21/1/2012
6/2012	قرار السيد وزير الصناعة والتجارة رقم (735) لسنة 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 295 تابع بتاريخ 29/12/2011 بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم 57 لسنة 2007 بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من 21/1/2012 لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (56/2) من اللائحة التنفيذية للقانون 161/1998
44/2012	قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 813 لسنة 2012 والمذاع بجريدة الوقائع المصرية العدد 237 تابع في 16/10/2012 بمد العمل بالقرار الوزاري 57 لسنة 2007 الصادر بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في 21/1/2017 على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

٢٠١٥/١/٢٠

(3) الإطارات الخارجية من المطاط للحافلات
أتوبيسات ، الشاحنات ، منشأ الهند والصين

رقم المنشور	قرارات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
11/2008	قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 195 لسنة 2008 والمنشور في الوقائع المصرية العدد (55) تابع في 6/3/2008 بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية كما هو موضح بالجدول المرفق بالقرار على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من مطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند والصين والتي تندرج تحت البند الجمركي 4011.20 و ذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ النشر أى من 6/3/2008 إلى 5/3/2013
13/2008	تعليمات وزارة التجارة والصناعة الواردة بالفاكس في 18/3/2008 بشأن عدم سريان القرار الوزاري 195 لسنة 2008 على إطارات السيارات نصف النقل منشأ الهند وذلك إلحاقاً لمنشور تعريفات رقم 11 لسنة 2008 .
21/2013	قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 72 لسنة 2013 بشأن مد العمل بأحكام القرار الوزاري 195 لسنة 2008 بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية بند جمركي 401120.10 وذلك لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من 6/3/2013.
16/2014	قرار وزارة التجارة الخارجية والصناعة رقم 122 لسنة 2014 بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من مطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند و جمهورية الصين الشعبية بند جمركى 4011.2010 وذلك لمدة خمس سنوات تنتهى فى 5/3/2018 مع تعديل الرسوم بالنسبة لبعض الشركات الصينية كما هو موضح بالجدول المرفق .

٢٠١٥/١/٢٠

(4) المحركات الكهربائية ذات التيار المتناوب متعددة الأوجه

بقدرات من (22) كيلووات (30) حصان حتى (74)

كيلووات (100) حصان

المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

رقم المنشور	قرارات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
21/2010	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 560 لسنة 2010 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 137 تابع في 15/6/2010 بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف المحركات الكهربائية ذات التيار المتناوب متعددة الأوجه بقدرات من (22) كيلووات (30) حصان حتى (74) كيلووات (100) حصان المصدرة من أو ذات منشأ جمهوريه الصين الشعبية بند جمركى 8501.5220 وذلك طبقاً للجدول المرفق بالقرار ولمدة خمس سنوات من تاريخ نشره من 15/6/2010 حتى 14/6/2015.

**(5) العبوات البلاستيكية المصنعة
من مادة البولي إيثيلين تريفثالات
(P.E.T) المصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا**

رقم المنشور	قرارات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
8/2011	قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 279 لسنة 2011 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 137 تابع (ب) بتاريخ 15/6/2011 بفرض رسوم مكافحة أغراق نهائية على الواردات من صنف العبوات البلاستيكية المصنعة من مادة البولي إيثيلين تريفثالات (P.E.T) المصدر من أو ذات منشأ إيطاليا بند جمركى (من البند 3923.10) طبقاً للجدول المرفق بالقرار بالقيمة أو بالنسبة المنوية أيهما أكبر على أن يعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره من 15/6/2011 الى 14/6/2016
61/2012	كتاب قطاع الاتفاقات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية رقم 3545 فى 17/12/2012 يفيد بإمكانية الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة من صنف العبوات البلاستيكية المصنعة من مادة ال PET بعد تقديم الضمانات المقبولة جمركيا لحين إعادة تصديرها تطبيقاً لأحكام المادة (141) من الأحكام العامة المتعلقة بالإفراج المؤقت بقانون الجمارك الفقرة (و) .
66/2012	كتاب قطاع الاتفاقات التجارية رقم 3631 فى 25/12/2012 بخصوص توضيح نطاق الإجراءات والرسوم والتدابير التى تفرض وفقاً لأحكام القانون رقم 161 لسنة 98 أى أنه بالنسبة للحالات التى يسمح فيها بالإفراج النهائى عما سبق إستيراده تحت الأنظمة الجمركية الخاصة (سماح مؤقت - إفراج مؤقت ... إلخ) بتعيين سداد الرسوم والتدابير السارية فى تاريخ الإفراج النهائى وتعتبر السلع المفرج عنها نهائياً فى هذه الحالات دون سداد هذه الرسوم سلع ممنوعة ويطبق فى شأنها أحكام المادة 121 ، 15 من قانون الجمارك 66 لسنة 63
30/2013	الحاقاً لمنشور 66 لسنة 2012 كتاب السيد قطاع الاتفاقات التجارية رقم 670 فى 19/3/2013 رداً على الخطاب المقدم من شركة فرش أندمور بشأن شكواهم من تطبيق رسوم مكافحة الأغراق المفروضة على صنف العبوات البلاستيكية PET لتعبئة الفاكهة وذلك على الرسائل الواردة بنظام الإفراج المؤقت وأفاد القطاع بالتاكيد على أن الرسوم والتدابير الوقائية تسرى على المنتجات المستورده المحرر عنها بيان جمركى للإفراج النهائى على أن يتم رد الرسوم المحصلة على السلع المستورده تحت الأنظمة الجمركية الخاصة (سماح مؤقت - إفراج مؤقت ... إلخ) عند تقديم مايفيد بإعادة التصدير .

33/2013	كتاب قطاع الاتفاقات التجارية رقم 764 فى 1/4/2013 بشأن التأكيد على ان الرسوم والتدابير التى تفرض تطبيقا للقانون 161 لسنة 98 تسرى على المنتجات المستوردة المحرر عنها بيان جمركى للأفراج النهائى فقط وفى حالة تحصيل الرسوم والتدابير المشار اليها بطريقة الخطأ على السماح المؤقت والإفراج المؤقت على رسائل سابقة يتم ردها وذلك إلحاقا لتعليماتهم السابقة فى هذا الخصوص والمذاعة بمنشور تعريفات 61 ، 66 لسنة 2012 و 30 لسنة 2013 .
---------	--

(6) أقلام الحبر الجاف منشأ الهند

22/ 2013	قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 73 لسنة 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (43) تابع فى 21/2/2013 بشأن فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند بند جمركى 96081000 قدره 82% من القيمة CIF وبما لايقبل عن 2 سنت أمريكي / قلم على أن يعمل به لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ النشر من 21/2/2013 إلى 20/2/2018
----------	--

(7) حديد تسليح لإغراض البناء

رقم المنشور	قرارات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
42/2014	قرار السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 765 لسنة 2014 والمذاع بالوقائع المصرية العدد 231 فى 14/10/2014 بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح لإغراض البناء من البندين 7213 ، 7214 من التعريفة الجمركية المنسقة مقدارها 7,3 % من القيمة cif بحد أدنى 290 جنية /طن ولمدة 200 يوم على أن يعمل به من تاريخ نشره من 14/10/2014 إلى 1/5/2015